الخيالية المصورة للانسان من آثار العقل فيصير لا يشهد الا امرا تقيدا
مرتبطا بمعتقده حتى ربما اختلط حاله على نفسه وربما التحق في الحكم
بالحيوانات البهم البعيدة عن الادراك كالبقر وانشد بعضهم

بقدر الكد يعطى ما تروم • ومن طلب العلى ليلا يقوم

ولبعضهم يقول

تروم العز ثم تنام ليلا • يغوص البحر من طلب اللالي

(هب) عن جابر قضيته صنيع المص ان النسائي خرجه وسكت عليه
والامر بخلافه بل عقبه بقوله فيه يوسف بن محمد المنكدر متروك وتبعه
ابن داود ولم يكتف بذلك بل فيه ايضا موسى بن عيسى الطرطوسي اورده الذهبي
في الضعفا وقال قال ابن عدي ممن يسرق الحديث واورده ابن الجوزي
في الموضوعات فلم يصب •

قبضات التمر للمساكين اي والفقرا زاد ابن عدي في روايته ومثل
الخبز مهور الحور العين يعني ان التصدق بقليل من التمر اذا تقبله
الله اعد للمتصدق في الجنان عددا من الحور العين وكذا القبضة المنزلة
قال الغزالي عن ابن زهر ابن نعمث رايت في النوم امراة لا تشبه نسا الدنيا
قلت من انت قالت الحورا قلت زوجيني نفسك قالت اخطبني من سيدي
وامهرني قلت ما مهرك قالت طول التهجد (قط في الافراد) عن احمد ابن اسحق
ابن البهلول عن ابيه عن جده عن طلحة بن زيد عن الوضين بن عطا عن القاسم
عن ابي امامة الباهلي قال ابن الجوزي موضوع تفرد به طلحة وهو متروك
عن الوضين وهو واهي الحديث انتهى واقره عليه المؤلف في مختصر
الموضوعات ورواه ابن عدي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ مهور الحور
العين قبضات التمر وفلق الخبز وقال ابن الجوزي موضوع فيه عمر
ابن صبح يضع •

قبلة المسلم اخاه في الدين المصافحة اي هي بمنزلة القبلة وقائمة
مقامها فهي مشروعة والقبلة غير مشروعة (المحاملي في اماليه) عن
وكذا الخرائطي وابن عدي وابن شاهين كلهم عن انس ابن مالك وفيه عمر
ابن عبد الجبار قال في الميزان عن ابن عدي روى عنه مناكير واحاديثه غير
محفوظة انتهى وله عدة احاديث هذا منها •

قتال المسلم اخاه في الدين وان لم يكن من النسب كفر اي يشبه
الكفر من حيث انه من شان الكفار فاطلق عليه الكفر لشبهه به او
اراد الكفر اللغوي وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه
وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله صار كانه غطى حقه او اطلق عليه
الكفر مبالغة في التهديد معتمدا على ما تقرر من القواعد ان ذلك يخرج

عن

عن الملة وسبابه بكسر السين وتخفيف الموحدة اي سبه له وقال الحربي
السباب اشد من السب وهو ان يقول فيه ما فيه وما ليس فيه فسوق
اي خروج عن طاعة الله ورسوله والفسوق في عرف الشرع اشد من العصيان
قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق
المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق (ت عن ابن مسعود د عن سعد)
ابن ابي وقاص ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره •

قتال المسلم كفر اي اذا استحل قتاله وسبابه فسوق اي مسقط
للعدالة ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام بغير عذر شرعي (حم
ع طب والضيا عن سعد) •

قتال المسلم وفي رواية بدله المؤمن كفر وسبابه فسوق اي فسق
وفيه رد على المرجئة الزاعمين انه لا يضر مع الايمان ذنب وفيه تمسك فيه
للخوارج الذين يكفرون بالمعاصي اذ ظاهره غير مراد كما تقرر لكن لما كان
القتال اشد من السباب لافضائه الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد
من الفسوق وهو الكفر غير مريد حقيقته التي هي الخروج عن الملة وهذا
كله محمول على من فعله بغير تاويل وقيل اراد بقوله كفر انه قد يؤول
بصاحبه اليه وهو بعيد وابعد منه حمله على المستحل اذ لو اريد
لم يحسن التفريق بين السباب والقتال فان مستحل سب المؤمن
بغير تاويل يكفر ايضا ولا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاث ايام
بغير عذر شرعي (حم ع طب والضيا عن سعد) •

قتل الرجل صبرا اي بان امسك ثم قتل في غير معركة بغير حق كفارة لما
قبله من الذنوب قيل هذا حتى الكبائر على ما اقتضاه اطلاق هذا
الخبر وفي حديث اخر ما ترك القاتل على المقتول من ذنب (البزار) في
مسنده (عن ابي هريرة) رمز المص لصحته وهو وهم فقد اعله الهيثمي بان
فيه صالح ابن موسى بن طلحة وهو متروك •

قتل الصبر لا يمر بذنب الا محاه ظاهره وان كان المقتول عاصيا ومات
بلا توبة ففي عمومه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة
الموجبين تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة (البزار في مسنده عن عائشة)
وقال لا يعلمه مروي عن النبي الا من هذا الوجه قال الهيثمي ورجاله
ثقات انتهى •

قتل المؤمن اي بغير حق اعظم عند الله من زوال الدنيا ومن ثم ذهب
بعض السلف الى عدم قبول توبته تمسكا بهذا الخبر ونحوه كخبر الشيخين
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ففيه اشعار بالوعيد
على قتل المؤمن متعمدا بما يتوعد به الكافر (ن عن بريدة) قال المص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)